

للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بها وجهه  
**وكيفية** الى المرفقين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح  
 الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما  
 مسح به وجهه يصير مستهلا فكيف يمسح به كفيه  
 واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين  
 والكفين بياقيهما والمسح يوجب عند المالكية وجوب ضربتين  
 والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على  
 المرفقين وصل في مشهوره انه يعيد في الوقت ومذهب ابى  
 حنيفة والشافعي وصحة النوى وجوب ضربته لمسح وجهه  
 واخرى ليدية والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء  
 حديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم تيم بغير تيمين  
 مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم والداقطنى عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان ضربته للوجه  
 وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا بمعنى مع والقياس  
 على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكعبه  
 الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة حديث  
 الباب والاول اصح من ههنا والثاني اصح دليله واما  
 حديث الدارقطنى والحاكم التيم ضربتان الخ فالصواب  
 وقعه على ابن عمر واما حديث ابى داود فليس بالقوى  
 وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو  
 قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند

الاصحاب

الاصحاب فهو القوى في الدليل كما قال الخطابي لا اقتصارا على  
 الكفين اصح في الرواية وجوب الذراعين شبهه بالوضوء  
 واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من  
 غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين يدرأ عن  
 الخبائة عن كل البدن وانما لم يامر به بالعادة لانه عمل الكثر  
 مما كان يوجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين  
 خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ثلاثة  
 من الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابو  
 داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب**  
 بالتسوية التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين  
 عطف على الوجه والخبر محذوف وقدره الحافظ ابن حجر بقوله  
 هو الواجب الجزئي والعيني التيمم ضربته واحده للوجه  
 والكفين قال ثم تقدر بعد ذلك تعضا جواز يعني من  
 حيث الجواز وتقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال  
 والتقسيد بالوجوب لا يقم منه لانه اعلم من ذلك التي وقد  
 عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله  
 تعالى فليتا مل مع قول العيني ضربته واحده وبالسنن قال  
**حد ثنا ججاج** هو ابن ميمون بكسر الميم قال **حد ثنا** ولا يوى  
 ذر الوقت والاصح ابن عمسار حد ثنا **شعبة بن الجراح**  
**عن الحكم بن عتيبة** الغضيه الكوفي والاصح وكريمه الجعفي  
 بالافراد الحكم عن **داود** يقع الدال المعجمة ابو عبد الله الهمداني

Copyright © King Saud University